اليسير وانه يرجع بقيمته من الثمن على نقل اللخمي واما القليل الذي لا قيمة له فلا شيء فهي على ثلاثة
اقسام. وفيما حكى في التوضيح القول بان العروض كالدور لا يجب الرد فيها باليسير قال ما نصه قال في المقدمات
وعلى هذا كان ابن عتاب يفتي وابن رشد يحمل الروايات حيثما وقعت ويقول لا فرق بين الاصول وغيرها وبه كان ياخذ
ما رواه ابن زياد [illegible] باع ثوبا فاطلع فيه على خرق يسير لا يرد به ويوضع قدر العيب ونحوه في المختصر
الكبير وهو خلاف ظاهرها وخلاف تاويل الجمهور عليها اهـ. واشار صاحب التحفة الى منع الرواية بقوله وبعضهم
لا اصل مطلقا [illegible] على ما سبق واما مقابل المشهور في الاصول الذي جرى به العمل الآن بفاس فهو
قول حكاه الباجي عن بعض الاندلسيين كما في التوضيح وغيره. الثاني الفرق على المشهور بين الدور وغيرها
ان اليسير فيها يصلح ويزول بحيث لا يبقى منه شيء بخلاف غيرها وانها لا تنبعض [illegible]
بالبيع لا ضرر بالبائع في الحط. ثم نقل عن المازري ما نصه والفرق بين الدور والاصول وغيرها ان اليسير
في الدور والاصول لا يعيب الا موضعه ويتهيا زواله وغيرها يعيب جميعه ولا يتهيا زواله. وقال عبد الحق
الفرق بان الدور تشترى للقنية بخلاف غيرها [illegible] منه. وانهى في التوضيح الفرق الى سبعة وذكر
ابن محرز [illegible] الفرق الاول في كلام الحطاب. الثالث اختلف على القول المشهور من ان الاصول لا ترد الا
بالعيب الكثير ما حده فقال ابن عرفة في حد الكثير ثلث الثمن او ربعه ثالثها ما فيه عشرة مثاقيل
ورابعها عشرة من مائة وخامسها لا حد له [illegible] لابن عبد الرحمن وعياض عن ابن عتاب ومن ابن العطار
وابن رشد ونقل عياض اهـ على نقل الحطاب. وقوله وابن عتاب [illegible] في تحقيق من الحطاب بالتاء المثناة
بعد الالف المتصلة بالعين [illegible] وابن العطار كذلك [illegible] وبالعين قبل الطاء وبالراء
[illegible] كلام ابن سهل [illegible] بالمثناة الا بين الثاء المثلثة والباء الموحدة والثالث ابن الفخار بالفاء
والقاف والنون. ومسالة [illegible] ابا عبد الله [illegible] ربع قيمتها [illegible] الدار [illegible] وكثير فقال بل
هو كثير [illegible] قال وافتى ابن الفخار [illegible] فيه عيب الدار [illegible] وهو عيب يسير [illegible]
الدار به [illegible] على البائع وان كانت قيمة العيب عشرة مثاقيل [illegible] الدار واخذ الثمن
ان شاء الله. ومشى الناظم موافقة الحطاب في ابن العطار وابن سهل [illegible] العيب
الكثير الموجب للرد [illegible] المتوسط الموجب للقيمة. وعبارة ابن عاصم [illegible] عياض في التنبيهات [illegible]
عيوب [illegible] الدور [illegible] ضرر على المبتاع وما [illegible] كثيرا واختلف
في مقدار الكثير فقال ابو عمر [illegible] ما نقص معظم الثمن وقال ابو بكر بن عبد الرحمن الثلث
[illegible] وقال ابن عتاب الربع [illegible] وقال بعضهم [illegible] وقال ابو عمر
ابن الفخار [illegible] عشرة مثاقيل [illegible] وقال ابو الوليد بن رشد عشرة من
مائة كثير اهـ. ومنه [illegible] في كلام ابن عرفة [illegible] التوضيح واختلف في اليسير منهم [illegible] العادة

وهو الاصل

والفرق على المشهور بين الدور وغيرها

اختلف على المشهور في حد الكثير

كلام [illegible] ضرر على المبتاع [illegible] كثير

اللهم صل على محمد وآله 60

وهو الاصل فقال ابن زرب ما ينقص معظم الثمن فهو كثير واشار [illegible] كثير ولكنه ان عنى انه لا يرد به دون ذلك
[illegible] عنه [illegible] قال ابو بكر بن عبد الرحمن ما نقص [illegible] الثلث
واما الثلث فكثير. وقيل ابن عتاب عن ربع الثمن فقال كثير وقال ابن الفخار [illegible] والعشرة
والعشرة كثير [illegible] وقال ابن رشد العشرة من المائة كثير [illegible] تفسير لقول ابن الفخار [illegible] نقل
ابن سلمون [illegible] في الواضحة [illegible] عن ابن عبد الرحمن عن ابن القاسم في العتبية ان الدار [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] على قيمته [illegible] واغفل [illegible] الحكم [illegible] العمل الجاري به عندنا بفاس
الرابع قال ابن سلمون الصحيح في الرجوع بعيب الدار ان تقوم صحيحة يوم التبايع وتقوم
معيبة يوم التبايع [illegible] المبيع في الكثير [illegible] احمد قوله
في النظم [illegible] والثاني ينبغي ان [illegible] الاول بكسر [illegible] والثاني بفتحها [illegible] قال في المصباح
[illegible]
[illegible] والاصول [illegible] وبالله التوفيق [illegible] اصول العلم
مسالة التوزيعة اختلفت فيها اراء المتاخرين [illegible] واضطربت [illegible]
[illegible] القول بالجواز [illegible] الامام [illegible] عبد العزيز [illegible]
في شرحه لمنظومة الشيخ الامام [illegible] الشريعة والحقيقة ابي المحاسن سيدي يوسف
الفاسي رحمه الله ونفعنا بهم [illegible] قال فيها [illegible] الناس في
التوزيعة ان يشتروا [illegible] ويبيعوا [illegible] شيئا [illegible] يكون ذلك
قبل [illegible] قسم اللحم [illegible] لا يجوز [illegible] ان يشتري شيئا
ثم اختلف [illegible] فمنهم من اجاز مطلقا ومنهم من منع مطلقا ومنهم من اجاز [illegible]
شرط [illegible] ومنهم من توقف. فاقول [illegible] الاول في الصفقات التي تحتوي عليها
المسالة الثاني [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] ان يشتري [illegible] اما [illegible] الاول فالصفقات التي احتوت عليها المسالة ثلاث صفقات
الاولى اشتراء [illegible] الثانية بيع [illegible] الثالثة قسم اللحم وكل صفقة
صحيحة في نفسها ان وقعت على وجهها [illegible] واما [illegible] الثاني وهو هل يجوز قسم اللحم بالتحري ام لا
[illegible] بعض اصحاب [illegible] مالك رضي الله [illegible] على جواز قسم اللحم والخبز بالتحري [illegible] الوزن [illegible] الكيل [illegible]
[illegible] قسمة اللحم بالتحري [illegible]
[illegible] من اكابر اصحاب مالك [illegible] حتى يقع الاتفاق عليه [illegible] الاحكام [illegible] الاختلاف
[illegible] الصحابة رضي الله عنهم [illegible] واما الاتفاق [illegible] المسائل. الفصل الثالث هل القسمة بيع

تقوم الدار سالمة ومعيبة يوم التبايع

انظر مسالة التوزيعة

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)